مقابلة

كارول سلوم
carolsalloum11@gmail.com

مشروع تعديل قانون القضاء العدلي صادر : نقلة نوعيّة في اتجاه استقلاليّة القضاء

في خطوة تمنح القضاء استقلاليته وتعيد له دوره الفعال، جاء اقرار الحكومة لمشروع قانون استقلالية القضاء او ما يعرف بمشروع تعديل قانون القضاء العدلي. اضافة الى كونه انجازا اصلاحيا، فهو المدخل الاساسي لترتيب شؤون القضاء والقضاة، وابعاد التدخلات السياسية عنهم من اي جهة اتت

هذا المشروع هو رافعة حقيقية للسلطة القضائية التي كانت في حاجة ماسة الى اعادة هيكلة منذ سنوات والى الشعور بهذه الاستقلالية المعنوية والمادية.
"الامن العام" حاورت رئيس مجلس شورى الدولة السابق القاضي شكري صادر.

■ هل في الامكان شرح هذا المشروع؟
□ هو المرسوم الاشتراعي ورقمه 150 ويسمى قانون القضاء العدلي. هذا المشروع هو لتعديل قانون القضاء العدلي، كانوا يطلقون عليه في السابق عبارة "مبهبطة" وهو استقلالية القضاء، في حين يجب ان يسمى تعديل قانون القضاء العدلي اي المرسوم الاشتراعي الرقم 150. في الاساس جاء هذا القانون ليزيد من استقلالية القضاء، يعني في البداية كان هناك عضوان منتخبان ومجلس القضاء الاعلى مؤلف من عشرة قضاة، يضم ثلاثة اشخاص حكميين اي رئيس مجلس القضاء الاعلى والنائب العام التمييزي ورئيس التفتيش القضائي وبمجرد انه أصبح في هذا المركز يعني انه اصبح في مجلس القضاء الاعلى، وهناك سبعة قضاة ومع هؤلاء هناك اثنان منتخبان من زملائهم في محكمة التمييز، اذا اصبح هناك مع الثلاثة الحكميين خمسة. اما الخمسة الباقون فيتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية اي من الحكومة. ما حصل على هذا الصعيد هو ان هناك ثلاثة حكميين ويتم زيادة اثنين منتخبين من محكمة التمييز واثنين من محكمة الاستئناف وقاض واحد منتخب من محاكم البداية، صار العدد ثمانية والوزير يعين اثنين. اذا تم الاخذ المعادلة، فان الحكميين الثلاثة يتم تعيينهم من السلطة التنفيذية، وهناك اثنان يعينان من قبل الوزير. حصل نوع من التوازن بين التعيين الذي تم من قبل السلطة التنفيذية وبين القضاة المنتخبين من قبل زملائهم، واضحى المجموع خمسة بخمسة. كيف يتم التعيين، مجلس القضاء الاعلى يرفع لائحة بثلاثة اسماء للوزير وعليه ان يختار اسما منهم، لا يمكن ان يعين وفق اهوائه، يجب ان ينتقي من الاسماء الذين اختارهم مجلس القضاء الاعلى. هذه نقلة نوعية بالنسبة الى استلام القضاء لشؤونه الداخلية، وهذا يعد اول تقدم انجز في القضاء العدلي. اما التقدم الثاني فيتصل بالتشكيلات القضائية، اذ انه في النص القاضي الذي يعين في مركز لا يمكن نقله منه قبل خمس سنوات. لقد وضعت هذه العبارة في النص صراحة اي عدم جواز نقل القاضي لمدة خمس سنوات، الا اذا ارتكب هذا القاضي مخالفة مسلكية واحيل الى التفتيش القضائي وعاقبه هذا التفتيش بفعل فساد، او اذا اصيب هذا القاضي لا سمح الله بعارض، اي اذا اصيب بمرض لا يسمح له بالحضور الى العدلية، ولا يمكنه مواصلة مهامه طيلة هذه السنوات. هذا التعديل يمنح ضمانة الى القاضي، اذ ليس كلما تبدلت حكومة، نعمد الى التشكيلات وننقل القاضي او غير ذلك. كما هو معلوم فانه في الوقت الحاضر، ما لم يكن هناك من ورق الهامش الذي نكتب عليه الاحكام، فلا بد من ان نطلبه من الوزارة، واذا كانت حاجة الى اصلاح المياه او المكيف، فلا بد من الطلب الى الوزارة. اما في هذا القانون، فقد ورد موضوع ادراج ميزانية خاصة بمجلس القضاء الاعلى وللرؤساء الاول لدى المحاكم الذين يتولون شؤون العدليات في المناطق اي الرؤساء الاول الاستئنافيون اضافة الى التفتيش القضائي، وقد منح هؤلاء ميزانية مالية مستقلة تسمح لهم بالتصرف بها عند الحاجة. كان قضاة عدليات معينة يتقاسمون في ما بينهم سعر نقلة المياه، وكلما كان يبحث الموضوع مع الوزارة كان الرد بأن لا اموال لديها. ما اود الاشارة اليه الى ان القاضي اضطر الى جلب اوراقه وادوات الحبر وجهاز الحاسوب الخاص به. اذا ما اقر في القانون يعزز من استقلالية القاضي بحيث انه لم يعد في حاجة الى احد. هكذا تلحظ الموازنة مبالغ مرصودة لمجلس القضاء والتفتيش القضائي والرؤساء الاول الاستئنافيين كي يتمكنوا من التصرف. الموازنة المستقلة موجودة لدى مجلس شورى الدولة. وهذه الامور الثلاثة التي ذكرتها هي اساسية لجهة التحسينات التي طالت القضاء، كذلك فان التشكيلات باتت تضم شروطا موضوعية، لم يعد المجال متاحا لتعيين ازلام هذا الشخص او ذاك ممن يعتبر نفسه له مونة على القضاء من السياسيين، وبالتالي تم وقف هذا التدخل، وقيل لهم ان التعيينات والتشكيلات في القضاء تتم وفق شروط موضوعية، اي ان القاضي يخضع لتقييم واجراء مقابلة معه لمعرفة ما إذا كان يصلح لهذا المركز او لا ومن بعدها يتم التعيين. انما لا بد من المرور بآلية معينة.

■ هل يعد هذا المشروع انتصارا للقضاء؟
□ نتحدث هنا عن نقلة نوعية في اتجاه استقلالية القضاء. ما اود اضافته هو انه قبل ذلك، كان مجلس القضاء هو من يعد التشكيلات ويرسلها الى وزير العدل، الذي يمكن ان تكون لديه ملاحظات او لا. ما لم تكن لديه ملاحظات، فلا مشكلة، اما اذا كانت لديه، فيعقد جلسة مع مجلس القضاء في محاولة لحل الخلاف بينهما. اذا لم يحل الخلاف، يعود مجلس القضاء الى عقد جلسة او يسير بتعديلات الوزير او لا. ما لم يسر بتعديلات الوزير، فيحتاج الى اكثرية محددة، اذ ان الاكثرية العادية هي ستة من عشرة، اما الاكثرية المتشددة فهي سبعة من عشرة واذا تم الاقرار بها، يصبح مرسوم التشكيلات نهائيا وفي النص القديم، تصدر التشكيلات بمرسوم اي تم ربط التشكيلات بالسلطة التنفيذية. اما في التعديل الجديد وفي حال كان هناك خلاف، فاذا اخذ هذا المجلس القرار بأكثرية سبعة من عشرة، فلن تعود التشكيلات تصدر بمرسوم، تصدر من مجلس القضاء الاعلى ولا حاجة للمرسوم، يعني تم رفع يد تدخل السلطة التنفيذية في موضوع التشكيلات. للسلطة التنفيذية ممثل في وزارة العدل وهو وزير العدل لكن الكلمة الاخيرة لا تعود اليه، في حين قبل ذلك كانت الكلمة الاخيرة تعود الى المرسوم اي السلطة التنفيذية.

■ هذا المشروع يحفظ السلطة القضائية؟
□ مر القضاء بظروف، وحورب من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية في العهود السابقة، وكانت القوانين معمولة كي تطبق بحسن نية ولم تكن بهدف وضع اشخاص تابعين لهذا او ذاك في المراكز المهمة، اذا هذه النقلة قطعت اليد الطولى للسلطة التنفيذية. واذا كان من حاجة لبناء القضاء، فان القضاة يعرفون مَن هو الجيد بينهم ومَن هو ليس كذلك، ومَن هو الذي يأتمر بأوامر معينة ذلك انطلاقا من القول: اهل مكة ادرى بشعابها. اصبح في الامكان ايجاد حل لكل هؤلاء اذا كان مجلس القضاء الاعلى غيورا على مصلحة القضاء وليس على مصالح شخصية.

رئيس مجلس شورى الدولة السابق القاضي شكري صادر.

"المشروع منح استقلالية مالية للقضاة ضمن موازنة مرصودة"

■ آلية التطبيق تعود الى السلطة القضائية، لكن هل من ثغر يتضمنها؟
□ الوضع البنيوي لقانون معين يجب ان يكون مثل الشبكة، اي يجب الا يتضمن ثغرا. فعندما يعدل قانون الايجارات عند وجوده كمشروع في مجلس النواب، يجب القول في هذه الحالة او تلك، وعندها يتغير معنى المادة كلها. عندما ننجز قانونا لا بد من ان يكون متناسقا ومتكاملا مع بعضه البعض، مع الامل بإقرار هذا المشروع كما هو دون تدخل فاضح للسلطة التشريعية لاقراره. هذا القانون تمت الموافقة عليه من السلطة التنفيذية التي وافقت على جميع بنوده، وقد شارك وزير العدل في تعديل قانون القضاء العدلي وعرضه على مجلس الوزراء واقر في الجلسة نفسها. من دون عدّة العمل لا يمكن بناء قضاء، فهو حورب الى درجة اصبح غير قابل لاعادة التأهيل، لا بل صار في حاجة الى اعادة اعمار من البداية.

■ ما هو دور هذا القانون؟
□ هذا القانون هو مَن يسمح للقضاء باستعادة زمام الامور بالنسبة الى سير العمل القضائي. القضاء هو مَن يؤمن الثواب والعقاب، ويكافىء القاضي الجيد ويقول للقاضي الذي لا يمارس عمله بشكل جيد انك لم تعد تنتمي الى هذه العائلة ولا اهلية لك لتولي شؤون القضاء. يجب البدء من مكان ما، لذلك ارى ان قانون القضاء العدلي هو قفزة نوعية في اتجاه اعادة بناء السلطة القضائية التي يستأهلها لبنان واللبنانيون.

■ هذا القانون مطلب اصلاحي؟
□ نعم، القضاء هو العمود الفقري لدولة القانون التي يطالبون بها. لذلك فان الحظ اقبل علينا، وكنا في انتظاره طيلة اربعين سنة لجهة قيام توافق على الاصلاح، وقبل هذا الامر، كان كل شخص يبغي مصلحته.

■ رئيس الجمهورية اورد هذا القانون في خطاب القسم؟
□ اعتبره الاول، اذا اورده في مقدمة الخطاب والبيان الوزاري للحكومة اعتبره اولوية ايضا. وبسبب ما تعرضنا له في السابق، اصبحنا في حاجة الى تلمس النتائج، ولا نريد الحكم على النيات. وحتى الان، هناك نتائج تدهشنا. اصبح في الامكان القول ان هناك تناغما ما بين السلطات، وليس محاربة السلطات. القضاء النزيه يشكل ضمانة للمواطن وهو الطريق الى دولة القانون.